معارضة الطعم بالكيل في الجواز مثلا لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذ ذاك موزونا او معه ولو الثاني
القدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه او عدم انضباطه والثالث
المطالبة للمعترض بان يطالبه المستدل بالتاثير اي بتاثير الوصف الذي ابداه
المعترض معارضا الوصف المستدل ان كان مناسبا او الشبه ان كان غير
مناسب هذا ان لم يكن دليل المستدل على العلية سبرا بان كان مناسبا او شبيها
لتحصل معارضته الشيخ بمثله فلا فالسبر فمجرد الاحتمال قادح فيه فلا مطالبة
له بذلك لان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبته
فيه وعلى المستدل بيان الحصر فيما ذكر ليتم له طريق السبر تنبيه اعاد المصنف
الباء في قوله وبالمطالبة لدفع ايهام عود الشرط وهو قوله ان لم يكن الى ما قبل
مدخولها ومن امثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل مقدم على غيره لم قلت ان
الكيل موثر والرابع ببيان استقلال ما عداه اي الوصف المعترض به من كونه
مستقلا في صورة ولو كان البيان بظاهر من نص عام او اجماع واذا بين ذلك بطل
كون الوصف المعارض به في موضع التعليل هذا اذا لم يتعرض اي المستدل
للتعميم كان يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم
الطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال فتثبت بقية
كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى اثبات الحكم
بالنص تنبيه اعاد المصنف الباء في وببيان لطول الفصل ولو قال المستدل
المقتضي ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك الذي عارضت به وصفي
عنها لم يكف المستدل ذلك في الدفع ان لم يكن اي يوجد معه اي مع انتفاء
وصف المعترض عن تلك الصورة وصف المستدل فيها لاستواء المستدل
والمعترض في انتفاء وصفها بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع
بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم وقيل لم يكف

مطلقا

مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين وتقدم انه الراجح قال المصنف في انتفاء وصف
المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه وعندي انه اي للمستدل
يتمسك بايراد الصورة التي ليس فيها وصف وظاهره ولو جوزنا التعليل بعلتين
لاعترافه بالمعارضة فيها حيث ساوى وصفه وصف المعترض فيما قدح المستدل
به فيه ولعدم انعكاسه لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس
شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين والمستدل قد يكون ممن يرى التعليل بعلتين
فلا يترتب على الانعكاس انقطاع وكان المصنف ذكر تقوية للاول لا تعليلا
ثانيا ولو ابداه المعترض في الصورة التي في المستدل وصفه فيها اي وصفا يخالف
الوصف الملغى بمعنى ما ابداه المعترض تعدد الوضع لتعدد الموضوع اي المبني عليه
الحكم عند المعترض من ذكره وصفا بعد وصف آخر وزالت بما ابداه فائدة الالغاء
وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه تنبيه هذا الوضع من قولا ان الحاجب
فسد الالغاء لانه لم يفسد واثبات المعترض بما يخالفه اعتراف منه بصحته لكن
يزيل فائدته كما مر وانما تزول فائدة الالغاء ما لم يبلغ المستدل الوصف المخالف
بفتحتين بغير دعوى قصوره او بغير دعوى كما من اي مستدل تسلم وجود المظنة
المعلل بها الوجوده ضعف المعنى فيه الذي اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل
المخالف اصلا او اعترض له بدعوى قصوره او بدعوى ضعف معنى المظنة فيه
تنبيه لو قال المصنف او دعوى ضعف معنى المظنة لكان ضم واخصر اما اذا الفى
المستدل المخالف خلافا لمن زعمهما اي الدعويتين الغا المخالف ايضا بناء على امتناع
التعليل بالقاصرة وفي الثانية على تاثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول فيهما فائدة
الالغاء الاول مثال تعدد الوضع ما ياتي فيما يقال يصح اما من العبد الحربي كالحر
بجامع الاسلام والتكليف فانهما مظنتا اظهار مصلحة الايمان من بذل الامام
فيعترض الحنفي باعتبار الحرمة معهما فانها مظنة فراغ القلب المخل في الرقبة
لاشتغال الرقبة بخدمة سيد فينافي الشافعي الحرية بثبوت الامان بدونها في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)